صفة خطبة النبى ﷺ

من صحيح السُّنة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مكتبة الإيمان
المنصورة أمام جامعة الأزهر
ت : ٢٢٥٧٨٨٢

صفة خطبة النبى ﷺ

من صحيح السُّنة

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

مكتبة الإيمان ـ المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

وبعد ...

فقد حرص سلفنا الصالح ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ على اتباع النبى ﷺ فى كل كبيرة وصغيرة من أمورهم ، وبذلوا فى بلوغ ذلك كل نفس ونفيس .

وما أحوجنا نحن اليوم أن نتشبه بهم ونسير على طريقهم ، ونتمسك بحبلهم ، ففى هذا ؛ الحياة السعيدة فى الدنيا، والنجاة من النار والفوز بجنة الرحمن فى الآخرة .

ونحن فى هذه العصور المتأخرة عن عصر النبوة نعاين ضوء خافت ينبعث من بين ظلمات الجهل والتجهيل ، وصوت ينادى بضرورة الرجوع إلى

الكتاب والسنة ، والتمسك بهما ، فهما مصدرا التشريع .

وقد كان من فضل الله تعالى ومنّه وكرمه أن نعاين فى هذا العصر من يحرص على السؤال عن أمور الشرع الحنيف ، بهدف إصابة السنة ، والالتزام بالهدى النبوى الشريف .

إلا أن كثيراً من هؤلاء السائلين والباحثين عن الحق ليس لهم باع فى طلب العلوم الشرعية ، أو تفنيد الاختلافات الفقهية التى ترد فى المسألة الواحدة ، أو حتى معرفة أدلتها الشرعية ، ومدى ثبوتها .

وفى غمار هذه المشكلة كان يتربص بهؤلاء القوم خطر عظيم ، وهو منهج التجهيل والتعمية الذى يتخذه أعداء الإسلام سلاحاً فتاكاً فى تدمير الدين الإسلامى .

ولكن : هيهات هيهات أن ينالوا من هذا الدين شيئاً بعد أن وعد الله بحفظه ، فقال فى محكم التنزيل :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر: ٩] .

وقد كان من حفظ الله لهذا الدين أن قيض له فى كل عصر ومِصْر عدول يحملون علمه ، ويذودون عنه بكل نفس ونفيس .

وقد أحببنا أن نشارك هؤلاء القوم فى الثواب ، وأن نتشبه بهم فى الذود عن دين الله وحفظ حرماته ، فكانت هذه السلسلة التى ترى أحد أجزائها بين يديك ، وهى سلسلة :

« **الهدى النبوى الشريف** » .

وسوف نحاول من خلال هذه السلسلة إبراز الهدى النبوى الشريف فى ضوء الكتاب وصحيح السنة .

وقد كان من باكورة هذه السلسلة جزءان :

الأول : صفة قنوت النبى ﷺ .

والثانى : هدى النبى ﷺ فى شهر رمضان [١] .

وهذا هو الجزء الثالث من هذه السلسلة . أسأل الله العظيم أن ينفع به وبسابقيه . إنه على كل شىء قدير .

---

(١) وكلاهما من إصدارات دار الصحابة للتراث ـ بطنطا .

سبب تأليف الكتاب

والخطبة شريعة من شرائع الإسلام وشعيرة من شعائره ، والأصل فيها الاتباع وعدم الابتداع ، ولكن وللأسف الشديد فقد تمكن أعداء الإسلام من تشويه هذه الشريعة بعد أن فقدوا الأمل فى تعطيلها .

وكان ذلك عن طريق توظيف من ليس له علم بالسنة ـ بل ومن تلبست به نوع بدعة ـ للقيام بأداء هذه الشريعة ، فكان ما نراه اليوم فى المساجد ، وما نسمعه على المنابر مما يخالف السنة النبوية والهدى المحمدى .

وقد عاينت هذا كثيراً ، حتى خشيت أن تُقتل هذه الشعيرة فى نفوس المسلمين (١) لرتابة ما يأتى به الخطباء فى خطبهم ، لعدم التزامهم بالسنة فى أداء هذه الشعيرة .

فاستعنت بالله سبحانه وتعالى على جمع هذا الكتاب الذى حرصت فيه على إيراد كل ما يتعلق بإقامة هذه الشعيرة فى مناسباتها المختلفة من أحكام ، مع ذكر أدلتها التفصيلية ، وبيان الراجح من المرجوح من الأقوال فى مواطن عدة ، فهذا الكتاب على هذه الصفة يفى بحاجة القارئ المبتدئ ، ويشبع نهم طالب العلم ، فالحمد لله على توفيقه .

---

(١) بل المشاهد أن كثيراً من الناس لا يحضرون إلى صلاة الجمعة إلا بعد الانتهاء من الخطبة .

منهجي فى الكتاب

وقد سرت فيه على طريقة المحدثين هى عدم التقيد بمذهب معين إلا ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع .

فإنه أوسط المذاهب ، وعليه أئمة العلم المتقدمين .

هذا : وأسأل الله العظيم أن أكون قد وُفقت فيما طرحته من المسائل وما أوردته من الأحكام ، وأن يأتى هذا الكتاب نفعه بين المسلمين .

إنه على كل شىء قدير ، والحمد لله رب العالمين .

وكتب

عمرو عبد المنعم سليم

ما كان يفتتح به ﷺ خطبته

١ ـ كان ﷺ إذا افتتح خطبته حمد الله تعالى وأثنى عليه فى جمعة وفى غيرها .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « **كان رسول الله ﷺ يخطب الناس (أى فى الجمعة)** [١] **يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله** » [٢] .

وفى حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه فى رجم ماعز بن مالك :

فقام النبى ﷺ من العشى فحمد الله وأثنى عليه [٣] .

وأما صفة حمده لله وتعالى والثناء عليه ، فكان يقول عليه السلام : « **إن الحمد لله [نحمده و] نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** » .

٢ ـ ثم يقرأ : ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ① ﴾ [النساء : ١] .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ١٠٢ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

---

(١) جملة اعتراضية توضيحية من وضع المؤلف .

(٢) وهذه رواية مسلم (٢ / ٥٩٣) ، وسوف يأتى تخريج الحديث قريباً ـ إن شاء الله تعالى .

(٣) رواه مسلم (٣ / ١٣٢١) ، وأبو داود (٤٤٣١ ، ٤٤٣٢)، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٣ / ٤٥٤) من طريق : داود بن أبى هند البصرى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى به ، وفيه قصة رجم ماعز بن مالك .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾(١)

[الأحزاب: ٧٠، ٧١]

٣ ـ ثم يقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » (٢) .

ثم يذكر خطبته .

---

(١) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : ... فذكرها .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٢١١٨) والترمذى (١١٠٥) ، والنسائى (٦ / ٨٩) ، وفى « اليوم والليلة » (٤٩٢ ، ٤٩٣) ، وابن ماجه (١٨٩٢) من طرق : عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن ابن مسعود به . وسنده صحيح .

(٢) ورد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وسوف يأتى تخريجه قريباً ، وهو وإن كان فى صفة خطبته يوم الجمعة إلا أنه ورد عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يستفتحان به خطبهما عامة .

فأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فأخرجه ابن وضاح فى « البدع والنهى عنها » (ص : ٢٤) : أخبرنا أسد ، عن سفيان بن عيينة ، عن هلال الوزان ، قال : أخبرنا شيخنا القديم : عبد الله بن عكيم ، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول : « **أصدق القيل قيل الله ، وإن أحسن الهدى هدى محمد ﷺ وإن شر الأمور محدثاتها ألا وإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار** » وسنده حسن صحيح .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه : فأخرجه البخارى (فتح : ٤ / ٦٥ ، ٢٥٦) ، وابن عبد البرفى « جامع بيان العلم » (٢ / ١٨١) من طرق : عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : **إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وإن ما توعدون لآت ، وما أنتم بمعجزين** .

ورواه ابن وضاح فى « البدع » (ص:٢٤) بسند حسن عن واصل مولى أبى عيينة ، قال : دفع إلىّ يحيى بن عقيل صحيفة فقال : هذه خطبة ابن مسعود ، وأنه كان يقول كل عشية خميس :

إنما هو القول والعمل ، فأصدق القول قول الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وقد روى عن ابن مسعود مرفوعاً ، ولا يصح كما بينته فى تعليقى على كتاب « المذكر والتذكير والذكر » (ص : ٤٨) لابن أبى عاصم .

صفاته الخَلْقيّة ﷺ فى خطبته

٤ ـ كان ﷺ إذا خطب :

احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقال : صبَّحكُم ومسَّاكُم [١] .

وذلك لما يكون فى الخطبة من أمور جسام سوف ينبه عليها . .

فهذه الصفات الخلقية تدل السامع على أهمية ما سوف يطرق سمعه من أوامر ونواهى ، وتحذيرات وتنبيهات ، وخصوصاً إذا كان الخطيب هو النبى ﷺ فكل كلمة سوف تَرِدُ على مسامعهم فى هذا الموضع تشريع ، لابد من الانتباه له للأخذ به ، واتباعه .

(١) من حديث جابر رضي الله عنه وسوف يأتى بتمامه فى الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

صفة خطبة النبى ﷺ

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
- قراءة القرآن في الخطبة .
- القيام فى الخطبة .
- التعليم فى الخطبة .
- الاقتصاد فى الخطبة .
- عدم رفع اليدين فى الدعاء فى خطبة الجمعة .
- الاستسقاء فى الخطبة .
- النهى عن اختصاص الخطيب نفسه بالدعاء فى الخطبة .
- صفة منبر النبى ﷺ .
- حكم سلام الخطيب على المصلين عند الصعود على المنبر.
- الاعتماد على القوس أو العصا فى الخطبة .
- ما يقوله الخطيب إذا سمع الأذان وهو على المنبر .
- صفة استقبال الناس فى الخطبة .
- القراءة بالسجدة فى الخطبة ، وعدم ثبوتها عن النبى ﷺ .

صفة خطبته ﷺ يوم الجمعة

٥ ـ وأما صفة خطبته ﷺ يوم الجمعة ، فقد نقلها عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب ـ وفى رواية (كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة) ـ احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، ويقول : « **صبَّحكم ومسَّاكم** » ويقول : « **بعثت أنا والساعة كهاتين** » ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول : « **أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة** » ، ثم يقول : « **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلىَّ وعلىَّ** » (١) .

قـراءة القرآن فى الخطبة :

٦ ـ وكان ﷺ يعظ فى خطبته ويحذر بالقرآن وخصوصاً سورة ﴿ ق ﴾ لما حوته من ذكر البعث والموت ، والمواعظ الشديدة ، والزواجر الأكيدة حتى قالت بنت حارثة بن النعمان :

---

(١) رواه ابن المبارك فى « مسنده » (٨٧) ، وأحمد (٣ / ٣١٩ ، ٣٧١) ، ومسلم (٢/ ٥٩٢) ، والنسائى (٣ / ١٨٨) ، وفى « الكبرى » (تحفة : ٢ / ٢٧٤) ، وابن ماجه (٤٥) ، والبيهقى (٣ / ٢١٣) من طريق : جعفر بن محمد الهاشمى ، عن أبيه ، عن جابر به .

وزاد النسائى فى روايته : « **وكل ضلالة فى النار** » وهى زيادة شاذة من هذا الطريق، والحمل فيها على شيخ النسائى عتبة بن عبد الله ، فقد روى الحديث عن ابن المبارك ، عن سفيان ، عن جعفر بإسناده بهذه الزيادة ، والحديث عند ابن المبارك فى « مسنده » من غيـر هذه الـزيادة ، وكل من رواه عن جعـفر لم يذكر هذه الـزيادة ، إلا عتبة بن عبد الله فيكون قد خالف الجماعة ، والله أعلم .

ولكن يستحب الإتيان بها فى الخطبة ، لثبوتها من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما مر ذكره .

ما حفظت ﴿ ق ﴾ إلا من رسول الله ﷺ ،يخطب بها كل جمعة (١) .

القيام فى الخطبة :

٧ ـ وكان عليه الصلاة والسلام يخطب فى الجمعة ، قائماً ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى : يقرأ فيها آيات القرآن ، ويذكر الله عز وجل .

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى [ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل] (٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس (٣) .

التعليم فى الخطبة :

٨ ـ وكان ﷺ إذا عرض له عارض تكلم ، وإذا سأله سائل أجاب ثم يتم خطبته .

كما فى قصة سليك الغطفانى رضي الله عنه .

---

(١) رواه مسلم (٢ / ٥٩٥) ، وأبو داود (١١٠٠) والنسائى (٣ / ١٠٧) ، وفى «الكبرى » (تحفة : ١٣ / ١٠٩) .

(٢) رواه النسائى (٣ / ١١٠) بسند صحيح : عن إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة به .

وما بين المعكوفين زيادة من طريق سفيان ، عن سماك ، عن جابر .

والحديث من هذا الطريق أخرجه : أبو داود (١١٠١) إلا أنه قال:«ويذكر الناس » والنسائى (٣ / ١١٠)، ولفظ الزيادة له ، وابن ماجه (١١٠٦) ، وسنده صحيح .

(٣) رواه البخارى (١ / ١٦٤) ، والنسائى (٣ / ١٠٩) وابن ماجه (١١٠٣) من طريق : بشر بن المفضل ، عن عبيد الله العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب فجلس ، فقال له : « **يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما** » ، ثم قال : « **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما** » (١) .

وكما فى حديث أبى رفاعة رضي الله عنه قال : انتهيت إلى النبى ﷺ وهو يخطب ، قال : فقلت : يا رسول الله ! رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، ولا يدرى ما دينه ، قال : فأقبل علىَّ رسول الله ﷺ ،وترك خطبته حتى انتهى إلىَّ ، فأتى بكرسىٍّ حسبت قوائمه حديداً ، قال : فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمنى مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها (٢) .

قال الإمام النووى ـ رحمه الله ـ فى شرح صحيح مسلم (٢/٥٢٧) : « فى هذه الأحاديث جواز الكلام فى الخطبة لحاجة » .

الاقتصاد فى الخطبة :

٩ ـ وكانت خطبته ﷺ مقتصدة قصيرة .

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً ، وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ،ويذكِّر الناس (٣) .

وفى رواية : كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، وإنما هن كلمات يسيرات (٤) .

---

(١) رواه البخارى فى « القراءة خلف الإمام » (ص : ٤٤) ، ومسلم (٢ / ٥٩٧) ، وأبو داود (١١١٦) ، وابن ماجه (١١١٤) من طرق : عن الأعمش ، عن أبى سفيان الإسكاف ، عن جابر به .

(٢) رواه مسلم (٢ / ٥٩٧) والنسائى (٨ / ٢٢٠) من طريق : سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد بن هلال ، قال : قال أبو رفاعة : فذكره .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه أبو داود (١١٠٧) بسنده صحيح عن سماك ، عن جابر .

وعن أبى وائل ، قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ! فقال :

إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحراً** » [١] .

عدم رفع اليدين فى الدعاء فى خطبة الجمعة :

١٠ ـ وكان ﷺ إذا دعا فى خطبته لم يرفع يديه ، وإنما كان يشير بأصبعه المسبحة .

فعن عمارة بن رويبة رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان رافعاً يديه على المنبر، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبِّحة [٤] .

---

(١) رواه مسلم (٢ / ٥٩٤) وله طريق آخر عن عمار .

(٢) رواه ابن أبى شيبة (٦ / ٤٧٥) ، ومسلم (٢ / ٥٩٥) ، وأبو داود (١١٠٤) ، والترمذى (٥١٥) ، والنسائى (٣ / ١٠٨) ، وفى « الكبرى » (تحفة :٧ / ٤٨٦) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (١٧٩٣) .

وهو مذهب أكثر العلماء وأئمة التابعين .

فعن الزهرى ـ رحمه الله ـ قال : رفع الأيدى يوم الجمعة محدث .

وعن عبد الله بن مرة ،عن مسروق ، قال : رفع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر ، فرفع الناس أيديهم ، فقال مسروق : قطع الله أيديهم .

أخرجهما ابن أبى شيبة (٦ / ٤٧٥) بأسانيد صحيحة .

وقال العز بن عبد السلام فى « فتاويه » (١٥) : « لا يستحب رفع اليدين فى الدعاء إلا فى المواطن التى رفع فيها رسول الله ﷺ يديه » .

وقال أبو شامة المقدسى فى « الباعث على إنكار البدع والحوادث » (ص : ١١١) : « وأما رفع أيديهم عند الدعاء فبدعة قديمة » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فى « الاختيارات العملية » (٤٨):« ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء فى الخطبة،لأن النبى ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا » .

وقال النووى فى « شرح صحيح مسلم » (٢ / ٥٢٥) عند الكلام على حديث عمارة بن رويبة : « هذا فيه أن السنة ألا يرفع اليد في الخطبة » . =

الاستسقاء فى الخطبة :

١١ ـ ولكن ثبت عنه ﷺ أنه رفع يديه فى الدعاء على المنبر لما جاءه الأعرابى الذى شكى إليه شدة الجدب وقلة المطر (١) .

ولا يعنى هذا جواز رفع اليدين فى الدعاء فى الخطبة ، فإنما كان ذلك لعارض ، وهو الاستسقاء ، ومما يدل على ذلك أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ رفعوا أيديهم خلف النبى ﷺ ، وأمنوا على دعائه ،ومثل هذا لم يكن يحدث فى خطبة الجمعة آنذاك ، بل ولم يكن معروفاً لديهم ، بل هى بدعة إذا فُعلت في خطبة الجمعة (٢) .

= فأين هذا مما يفعله خطباء هذا العصر من رفع أيديهم للدعاء فى الخطبة ـ خصوصاً عند ختامها ـ بل وحثهم المصلين على التأمين على دعائهم ورفع أيديهم ، وهذه بدعة منكرة استفضنا فى نقدها فى ضوء الكتاب والسنة فى كتابنا : « بدع الدعاء » (ص : ٣٠) .

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

(٢) وهذا البدعة منتشرة جدا بين الخطباء والمصلين فى هذه العصور المتأخرة ، والدليل على عدم مشروعية التأمين خلف الإمام فى دعائه فى الخطبة : حديث أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت** » .

رواه البخارى (١ / ١٦٦) ، ومسلم (٢ / ٥٨٣) ، والترمذى (٥١٢) ، والنسائى (٣ / ١٠٣) من طريق : عقيل ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به .

قال النووى فى « شرح صحيح مسلم » (٢ / ٥٠٢) : « فى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام فى حال الخطبة ، ونبه بهذا على ما سواه ، لأنه إذا قال : أنصت ـ وهو فى الأصل أمر بمعروف ـ سماه لغواً ، فيسيره من الكلام أولى » .

وقال الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (٢ / ٣٣١) : « استدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور فى حق من سمعها » .

وهذا هو الثابت عند الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ فإنهم كانوا إذا صعد الإمام المنبر للخطبة أنصتوا ، فلم يتكلم منهم أحد ، ولاشك أن التأمين على الدعاء أمر معروف ، إلا أن مثله مثل قول المصلى لصاحبه أنصت فى النهى عنه . =

النهى عن اختصاص الخطيب نفسه بالدعاء :

١٢ ـ وكان ﷺ إذا دعا فى خطبته لا يخص نفسه بالدعاء ، بل ورد عنه النهى عن ذلك .

= وقد روى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فى « الموطأ » (١ / ١٠٣) بسند صحيح ـ ومن طريقه الشافعى فى « مسنده » (ص : ٦٣) عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى : أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر ، وأذن المؤذنون ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد .

وقال مالك : قال ابن شهاب [أى الزهرى] : « فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام » .

ثم روى (١/١٠٤) بسند صحيح ـ ومن طريقه الشافعى كما فى « مسنده » (ص : ٦٨) : « أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته ـ قل ما يدع ذلك إذا خطب ـ إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة أنصتوا ، فإن للمنصت الذى يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع » .

والعجيب ما تراه من الأئمة والخطباء الذين يلبسون على المصلين ويضلونهم بحثهم على التأمين على دعائهم فى الخطبة بحجة ساعة الإجابة فى يوم الجمعة، مع أن الراجح: أن ساعة الإجابة هى آخر ساعة من عصر الجمعة .

فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها إلا قضى له حاجته .

فأشار إلىَّ رسول الله ﷺ « **أو بعض ساعة** » ، فقلت : صدقت أو بعض ساعة ، قلت : أى ساعة هى ؟ قال : « **هى آخر ساعات النهار** » .

رواه ابن ماجه (١١٣٩) بسند صحيح .

والحديث صححه الحافظ فى « نتائج الأفكار » (٢ / ٤١٠) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **يوم الجمعة ثنتا عشرة ـ يريد ساعة ـ لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر** » .

رواه أبو داود (١٠٤٨) ، والنسائى (٣ / ٩٩) ، والحاكم (١ / ٢٧٩) ، والطبرانى فى « الدعاء » (١٨٤) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٣ / ٢٥٠) من طريق : =

فعن ثوبان رضي الله عنه : عن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقنٌ** » [١] .

قال ابن القيم فى « زاد المعاد » (١ / ٢٦٤) : « سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه ، كدعاء القنوت ونحوه » .

صفة المنبر :

١٣ ـ وكان منبره ﷺ ثلاث درجات .

فعن أبى حازم ـ شقيق بن سلمة : أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد ، قد تماروا فى المنبر ، من أى عود هو ؟ فقال :

أما والله إنى لأعرف من أى عود هو ، ومن عمله ، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه ، قال : فقلت : يا أبا عباس ، فحدِّثنا ، قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة : « **انظرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أكلِّم الناس عليها** » فعمل هذه الثلاث درجات . . . الحديث [٢] .

= ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه ، أن أبا سلمة حدثه ، عن جابر به .

وصححه الحاكم ، وأقره الذهبى ، وقال الحافظ فى « نتائج الأفكار » (٢ / ٤١٠): « هذا حديث صحيح » ، ونقل عن ابن خزيمة تصحيحه له .

وعلى هذا فالاشتغال بسماع الخطبة أولى من الاشتغال بالتأمين على دعاء الإمام ، والله أعلم .

(١) رواه أبو داود (٩٠) ، والترمذى (٣٥٧) ، وابن ماجه (٩٢٣) من طريق : يزيد بن شريح ، عن أبى حيى المؤذن ، عن ثوبان به .

وقال الترمذى « حديث ثوبان حديث حسن » .

(٢) رواه البخارى (١ / ٨٩) ، مسلم (١ / ٣٨٦) واللفظ له ، والطبرانى فى « الكبير » (٦ / ١٦٨) من طريق عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه به .

١٤ ـ وكان رسول الله ﷺ قبل اتخاذه المنبر يخطب إلى جذع يستند إليه، فلما تحول إلى المنبر سمع له صوت كصوت العشار ، حتى نزل النبى ﷺ فوضع يده عليه فسكن .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان جذع يقوم إليه النبى ﷺ ، فلما وُضعَ له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار ، حتى نزل النبى ﷺ فوضع يده عليه (١) .

سلام الخطيب على المصلين عند صعوده المنبر :

ويستحب للخطيب إذا صعد المنبر أن يُسِّلم على المصلين : فعن أبى نضرة ـ منذر بن مالك ـ قال : كان عثمان قد كَبُر ، فإذا صعد المنبر سلَّم قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب (٢) .

---

(١) رواه البخارى (١ / ١٦٣ ، ١٦٤) من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس ، عن جابر به .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (١ / ٤٤٩) بسند صحيح . وفى الباب : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن النبى ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم . رواه ابن ماجه (١١٠٩) .

حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله به .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، آفته ابن لهيعة ، وكان قد اختلط بعد احتراق كتبه ، كما أنه موصوف بالتدليس ، وقد عنعن هذا الإسناد ، وتفرد برواية الحديث ، ومثله لا يحتمل تفرده .

ثم إنى بعد ذلك وقفت على سؤال ابن أبي حاتم لأبيه عن هذا الحديث فى « العلل» (٥٩٠) فقال : هذا حديث موضوع .

وروى الطبرانى فى « الأوسط » ـ كما فى « نصب الراية » للزيلعى ٢ / ٢٠٤ ، وابن عدي « الكامل » ٥ / ١٨٩٢ ، ١٨٩٣،وابن حبان فى « المجروحين » ٢ / ١٢١ من طريق : عيسى بن عبد الله الأنصارى ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلَّم على من عند منبره ، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلَّم عليهم ، ثم جلس . =

وعن عمرو بن مهاجر : أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلَّم على الناس ، وردوا عليه (١) .

الاعتماد على القوس أو العصا فى الخطبة :

١٥ ـ ولم يكن ﷺ يأخذه بيده سيفاً ولا غيره، كما يفعله بعض الخطباء.

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى « زاد المعاد » (١ / ٤٢٩) : «لم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ، فمن فرط جهله ، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ، ولا قوس ، ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس » .

قلت : وهذا الأمر الأخير الذى ذكره ابن القيم لا يثبت عنه ﷺ ، فإنه عليه السلام :

١٦ ـ لم يكن من هديه الاعتماد على عصاً أو قوس قبل اتخاذه المنبر أو

= وضعفاه بالأنصارى ، فقد قال فيه ابن عدي « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » وقال ابن حبان « شيخ يروى عن نافع مالا يتابع عليه ، لا ينبغى أن يحتج بما انفرد ، لمخالفته الأثبات فى الروايات » .

وأخرج ابن أبى شيبة فى « مصنفه » ١ / ٤٤٩ ، وعبد الرزاق ٥٢٨٢ من طريق : مجالد ، عن الشعبى ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، فقال : « السلام عليكم » ويحمد الله ، ويثنى عليه ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه .

وهذا إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، كما أنه معلول أيضاً بالإرسال .

وروى عبد الرزاق (٥٢٨١) عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبى ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ، فقال : « السلام عليكم » .

وسنده مرسل .

(١) رواه ابن أبى شيبة (١ / ٤٥٠) بسند حسن .

بعده ، وكل ما يروى فى ذلك فضعيف ولا تقوم به حجة (١) .

---

(١) من ذلك ما رواه ابن ماجه (١١٠٧) : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب فى الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب فى الجمعة خطب على عصا .

وهذا حديث منكر ، فعبد الرحمن بن سعد ضعيف جداً ، وأبوه ذكره الذهبى فى «الميزان» (٢ / ١٢٤) وقال : « لا يكاد يعرف » ، وعمار بن سعد مجهول الحال .

وأخرج أبو داود فى «سننه» ١١٤٥ ، وأبو الشيخ فى « أخلاق النبى ﷺ » ص : ١٢١ من طرق : عن أبى جناب ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه أن النبى ﷺ نوِّل يوم العيد قوساً فخطب عليه .

وسنده منكر، فقد تفرد به أبو جناب يحيى بن أبى حية وهو ضعيف فاحش التدليس.

وأخرج أبو الشيخ فى « أخلاق النبى ﷺ » ص : ١٢١ من طريق: الحسن بن عمارة، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة فى السفر متوكئاً على قوس قائماً .

وإسناده تالف، آفته الحسن بن عمارة ، وهو متروك واهى الحديث ، بل قال شعبة : « أفادنى الحسن بن عمارة سبعين حديثاً عن الحكم فلم يكن لها أصلٌ » ، وقال على بن المدينى : « كان يضع » ، وفى سماع الحكم من مقسم بحث ، وقد نبهت عليه فى تعليقى على « مسائل الإمام أحمد » لابن بنت منيع ص : ٥١ دار قرطبة بالقاهرة .

وأخرج أبو داود فى « المراسيل » (٥٨) عن ابن شهاب قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس شيئاً يسيراً ، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر ثم ترك فصلى .

قال ابن شهاب : كان إذا قام أخذ عصاً فتوكأ عليها ، وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ﷺ يفعلون مثل ذلك .

وسنده مرسل .

وروى أحمد ٤/ ٣٣٥، وابن خزيمة فى صحيحه ١٧٧٨ من طريق :مروان بن معاوية، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى، عن عبد الرحمن بن خالد وهو العدوانى، عن أبيه: أنه أبصر رسول الله ﷺ وهو قائم على قوس أو عصا حين أتاهم... الحديث .

وسنده ضعيف ، فعبد الرحمن بن خالد العدوانى مجهول كما قال الحسينى فى « الإكمال » ٥٠٨ ، ولكن تعقبه الحافظ فى « تعجيل المنفعة » ٦١٨ ، فقال : «صحح ابن خزيمة حديثه ومقتضاه أن يكون عنده من الثقات» .

قلت : قد ذكره ابن حبان فى « الثقات » ٧ / ٧٢ ، وقاعدته مشهورة فى توثيق المجاهيل، ومن قبله ذكره البخارى فى « التاريخ الكبير » ٣ / ٢٧٧ ،وقد تفرد بالرواية =

وأصح ما روى فى هذا الباب :

ما أخرجه أبو داود فى « السنن » (١٠٩٦) :

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شهاب بن خراش ، حدثنى شعيب بن رزيق الطائفى قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزْنٍ الكلفى ، فأنشأ يُحدثنا ، قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله ﷺ زرناك، فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا ـ أو أمر لنا بشىء من التمر ـ والشان إذ ذاك دونٌ ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه . . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا شهاب بن خراش ففى حديثه بعض ما ينكر ، ومثله لا يحتمل تفرده بالحديث ، ومع هذا فقد حسنه الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » ٢ /٦٩، ونقل تصحيح ابن السكن وابن خزيمة له .

والحديث إن صح :

فيُحمل على أن هذا كان قبل اتخاذه ﷺ المنبر ، وأن الغاية من الاعتماد على القوس أو العصا مجرد الاتكاء عليه مثل الاتكاء على جذع الشجرة التى كان يعتمد عليها ﷺ قبل اتخاذه المنبر ، ليظهر للناس . وأما بعد اتخاذه

= عنه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، فوصف الحسينى له بالجهالة لاينكر عليه .

وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ضعيف من قِبَل حفظه .

وأخرج الشافعى فى « مسنده » ص : ٦٦ : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أكان النبى ﷺ يقوم على عصاً إذا خطب ؟ قال : نعم يعتمد عليها اعتماداً . وهو مرسل .

المنبر فلم يرد أنه كان يعتمد على جذع الشجرة أو غيره ، إلا عند تسكينه له لما سمع له صوت كصوت العشار .

وبهذا يعلم أن التعبد بالاتكاء على العصا على المنبر فى خطبة الجمعة بدعة لم تكن على عهد النبى ﷺ وإنما تجوز لمن خطب قائماً على الأرض من غير منبر ، والله أعلم .

١٧ ـ وكان المؤذن لا يؤذن إلا بعد جلوس النبى ﷺ على المنبر :

فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ ، وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ،فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء [١] .

ما يقوله الخطيب إذا سمع الأذان وهو على المنبر :

١٨ ـ وكان ﷺ إذا سمع النداء وهو جالس على المنبر يردد ما يقوله المؤذن :

فعن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال : الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : معاوية : وأنا ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا ، فلما أن قضى التأذين ، قال : يا أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن ، يقول ما سمعتم منى من مقالتى [٢] .

---

(١) رواه أحمد ٣ / ٤٥٠ ، والبخارى ١ / ١٦٢ ، وأبو داود ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، والترمذى ٥١٦ ، والنسائى ٣ / ١٠٠ ، وابن ماجه ١١٣٥ ، من طريق : الزهرى ، عن السائب بن يزيد به .

(٢) رواه البخارى ١ / ١٦٣ ، والنسائى فى «المجتبى» ٢ / ٢٤ .

صفة استقبال الناس فى الخطبة :

١٩ ـ وكان ﷺ إذا انتهى المؤذن من النداء استقبل الناس بوجهه ليخطبهم، واستقبله الناس ليسمعوه .

فعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : إن النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله (١) .

وله بوب البخارى فى «صحيحه» (١/ ١٦٤) : [باب : يستقبل الإمام القوم ، واستقبال الناس الإمام إذا خطب ، واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام] .

قال الحافظ فى « الفتح » ٢ / ٣٢١ : « وجه الدلالة منه : أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالباً ، ولايعكر على ذلك ما تقدم من القيام فى الخطبة ؛ لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عالٍ وهم جلوس أسفل منه، وإن كان ذلك فى غير حال الخطبة ، كان حال الخطبة أولى الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها» .

قلت: حديث أبى سعيد هذا قد رواه البخارى فى مواضع من « صحيحه» من طريق : عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم . . . الحديث .

وفى رواية : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه ، فيستقبل الناس وهم جلوس (٢) .

---

(١) رواه البخارى ١ / ١٦٤ ومسلم ٢ / ٧٢٨ ، والنسائى ٣ / ١٨٧ من طريق : عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى به .

(٢) سوف يأتى تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى .

وفيه دلالة على استقبال الإمام الناس فى خطبته ، إلا أن يُدَّعى اختصاص ذلك بخطبة العيد فقط ، وصنيع البخارى يدل على خلافه .

وأما خبر أنس فقال الحافظ فى « الفتح » : « روينا فى نسخة نُعَيْم بن حماد » بإسناد صحيح عنه : أنه كان إذا أخذ الإمام فى الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة .

قلت : قد أخرجه البيهقى فى «الكبرى» ٣ / ١٩٩ من طريق : نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، قال : قال أبو الجويرية : رأيت أنس . . . فذكره .

ونعيم بن حماد ضعيف .

ولكن رواه ابن أبى شيبة ٢ / ١١٨ ، وابن المنذر فى «الأوسط» ٤ / ٧٤ بسند صحيح عن المستمر بن الريان ، قال : رأيت أنس بن مالك جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط ، واستقبل الإمام .

وأما خبر ابن عمر رضي الله عنهما : فرواه عبد الرزاق فى « المصنف » ٣ / ٢١٧ ومن طريقه ابن المنذر فى «الأوسط» ٤ / ٧٤ : عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة .

وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمرى .

ولكن له متابعة أخرجها البيهقى فى «الكبرى» من طريق : الوليد بن مسلم ، أخبرنى إسماعيل وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يُقْبِلُ عليه القوم بوجوههم جميعاً .

قال الوليد : فذكرت ذلك لـ « الليث بن سعد » ، فأخبرنى عن ابن عجلان ، عن نافع : أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله .

وسنده صحيح .

وروى عبد الرزاق فى «المصنف» (٣ / ٢١٧) عن معمر ، قال : سألت الزهرى عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة فقال : كذلك كانوا يفعلون .

وسنده صحيح .

قال ابن المنذر فى « الأوسط »(٤ / ٧٤) : « كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب » .

وليس يصح فى هذا الباب حديث صريح الدلالة على ذلك ، كما قال الترمذى فى « الجامع » [1] .

---

(١) قد وردت بعض الأحاديث الصريحة فى ذلك ، إلا أنها ضعيفة الإسناد ومنها : ما رواه الترمذى فى « الجامع » ٥٠٩ ، من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، عن منصور عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا .

قال الترمذى:« وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا » .

قلت : قد كذبه غير واحد من أهل العلم وحديثه موضوع .

وروى البيهقى فى « الكبرى » ٣ / ١٩٨ من طريق : ابن خزيمة ، حدثنا إسماعيل ابن إسحاق أصله كوفى بالفسطاط حدثنا محمد بن على بن غراب ، حدثنا أبى ، عن أبان بن عبد الله البجلى ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : كان النبى ﷺ إذا صعد المنبر أو قال : قعد على المنبر ـ استقبلناه بوجوهنا .

قال ابن خزيمة : « هذا الخبر عندى معلول ، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا النضر بن إسماعيل ، عن أبان بن عبد الله البجلى ، قال : رأيت عدى بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب ، فقال له : رأيتك مستقبل الإمام بوجهك ، قال : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه » .

قلت فى إسناد البيهقى محمد بن غراب ، ولم أجد من ذكره بجرح أو تعديل ـ أو حتى ترجمه ـ إلا أن ابن أبى حاتم قد ترجم له فى « الجرح والتعديل » ٤ / ١ / ٢٨ وقال : « روي عن حبان بن على العنزى ، روى عنه محمد بن الحجاج الحضرمى » .

فأحسن أحواله أن يكون مجهول الحال .

وقد خالف فى روايته هذا الحديث النضر بن إسماعيل عند البيهقى ، وابن المبارك =

إلا أن حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ الذى تقدم ذكره واضح الدلالة فى استقبال الإمام للمصلين فى الخطبة ، والله أعلم .

عدم قراءته ﷺ بالسجدة فى الخطبة وثبوت ذلك عن بعض الصحابة :

٢٠ ـ ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ بالسجدة على منبره فنزل فسجد وكل ماروى فى ذلك ضعيف (١) .

= عند أبى داود فى « المراسيل » ٥٤ ، ووكيع عند ابن أبى شيبة فى « المصنف » ٢ / ١١٧ ، والمحفوظ رواية الجماعة .

ولكن رواه ابن ماجه ١١٣٦ : حدثنا محمد بن يحيي ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا ابن المبارك ، عن أبان بن تغلب ، عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ، قال : كان النبى ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم .

قلت : هذا الإسناد غير محفوظ عن ابن المبارك ، فإنما يرويه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله ، عن عدى بن ثابت به .

والحمل فى هذا الإسناد على الهيثم بن جميل فهو وإن كان ثقة إلا أنه يغلط على الثقات ، قال ابن عدى : « ليس بالحافظ، يغلط على الثقات ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب » .

وقد أخطأ فى هذا الحديث فى موضعين : **الأول** : قوله : (عن أبان بن تغلب) ، والمحفوظ عن أبان بن عبد الله : **والثانى** : قوله : « عن عدى بن ثابت عن أبيه » ، والمحفوظ عن عدى بن ثابت مرسلاً .

وقد ضعف الدارقطني هذا الإسناد ، ففى « تهذيب التهذيب » ٧ / ١٥٠ : « قال البرقانى : قلت للدارقطنى : فعدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، قال : لا يثبت ، ولا يعرف أبوه ولا جده وعدى ثقة » .

قلت : فمدار الحديث على أبان بن عبد الله ، وفيه لين كما قال الحافظ فى « التقريب » ١٤٠ .

(١) من ذلك ما رواه أبو داود ١٤١٠ ، والدارمى ١٥٥٤ ، وابن خزيمة ١٧٩٥ ، ابن حبان موارد: ٦٨٩، والدارقطنى ١ / ٤٠٨ ، والبيهقى ٢ / ٣١٨ ، والحاكم ١ / ٢٨٤ من طريق سعيد بن أبى هلال ، عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد ، أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ﴿ ص ﴾ ، فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا ، وقرأ بها مرة أخرى ، فلما بلغ السجدة،تيسرنا للسجود ، فلما رآنا ، قال: « **إنما هى توبة نبى**،=

وهو ثابت من فعل عمار بن ياسر [١] وأبى موسى الأشعرى [٢] رضي الله عنهما .

وصح عن عمر بن الخطاب أنه أجاز فعله وتركه .

فعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء إلى السجدة نزل فسجد ،

= ولكن أراكم قد استعدتم للسجود » فنزل فسجد وسجدنا .

قلت : سعيد بن أبى هلال وثقه جماعة من أهل العلم ، وقال أحمد : « ما أدرى أى شىء يخلط فى الأحاديث » .

قلت : والمحفوظ عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد أنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى . . . الحديث ، وفيه خطبته ﷺ فيها ، ولم يذكر أحد ممن روى هذا الحديث عن عياض من الثقات القراءة بـ ﴿ ص ﴾ ، وسجوده .

وقد روى هذا الحديث عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن أبى هلال بإسناده سواء ، ورواه بعض أصحاب ابن وهب ـ كما فى « صحيح ابن خزيمة » ٣ / ١٤٨ ـ عن ابن وهب فأدخلوا إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، بين أبى هلال وبين عياض .

وابن أبى فروة متروك الحديث .

وأخرج عبد الرزاق فى « المصنف» ٥٢٨٦ عن : ابن جريج ، عن عبد الله بن أبى بكر ، أن النبى ﷺ قرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة التى فيها فنزل فسجد فسجد الناس معه .

قلت : عبد الله بن أبى بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، والسند مرسل أو معضل ، وابن جريج فاحش التدليس ، وقد عنعن هذا الإسناد .

(١) رواه عبد الرزاق فى « المصنف » ٢٨٤ : عن الثورى ، عن عاصم بن أبى النجود ، عن زر بن حبيش : أن عمار بن ياسر قرأ على المنبر يوم الجمعة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ثم نزل فسجد وسنده حسن .

ورواه ابن أبى شيبة ١ / ٣٧٨ ، وابن المنذر فى «الأوسط» ٤ / ٧٧ ، من طريق أبى بكر بن عياش ، عن عاصم به .

(٢) رواه ابن أبى شيبة ١ / ٣٧٨ ومن طريقه ابن المنذر فى «الأوسط» ٤ / ٧٧ بسند صحيح عن صفوان بن محرز ، قال : بينا الأشعرى يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج ، قال : فنزل عن المنبر ، فسجد ، ثم عاد إلى مجلسه .

وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة، قال : يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب وأحسن ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه .

قال : ولم يسجد عمر [1] .

قال ابن المنذر فى «الأوسط» (٤ / ٧٨) : « كان مالك بن أنس يقول : ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر ، فيسجد ، وكان الشافعى يقول : وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد ، وإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس » .

قلت : لم يثبت فى هذا الباب شىء مرفوع عن النبى ﷺ ولكن الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تدل على جواز قراءة آية السجدة على المنبر ، والنزول عنه للسجود ، والله أعلم .

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥٨٨٩، والبخارى فى «صحيحه» ١/ ١٩٠ وابن المنذر فى «الأوسط» ٤ / ٧٧ من طريق : ابن أبى مليكة ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى عن ربيعة به .

صفة خطبته ﷺ في العيدين

- صفة استقبال الخطيب للناس فى خطبة العيد .
- بدعة إخراج المنبر إلى المصلى فى العيدين .
- ترك الأذان والإقامة فى صلاة العيد .
- تجليس الخطيب للمصلين بيده عند ابتداء الخطبة .
- الاتكاء على العصا أو القوس فى خطبة العيد .
- الخطبة على الناقة .
- حكم افتتاح خطبة العيد بالتكبير .
- افتتاح خطبة العيد بخطبة الحاجة .
- عدم ثبوت الرخصة فى ترك سماع خطبة العيد .
- خطبة النساء بعد خطبة الرجال ، وبيان العلة فيها ، والرد على من أوجبها .
- فوائد حديث خطبة النساء .

صفة خطبته ﷺ فى العيدين

صفة استقبال الخطيب للناس فى خطبة العيد :

٢١ ـ وكان ﷺ فى يوم الفطر ويوم الأضحى يبدأ بالصلاة في المصلى ، فإذا انصرف منها ، استقبل الناس قائما وهم جلوس بوجهه ليخطبهم .

فعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد ، فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه ، فيستقبل الناس وهم جلوس [١] .

بدعة إخراج المنبر إلى المصلى فى العيدين :

٢٢ ـ ولم يكن يخرج له المنبر ليخطب عليه ، بل كان يخطب وهو قائم على الأرض .

فعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : أخرج مروان المنبر فى يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر يوم العيد ، ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ، فقال أبو سعيد الخدرى : من هذا ؟ قالوا : فلان ابن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من رأي منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك**

---

(١) رواه البخارى ١ / ١٧٠ ، ومسلم ٢ / ٦٠٥ ، والنسائى ٣ / ١٨٧ ، وابن ماجه ١٢٨٨ ، من طريق : عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد به .

أضعف الأيمان » [(١)] [(٢)] .

(١) رواه مسلم ١ / ٦٩ ، وأبو داود ١١٤٠ ، والترمذى ٢١٧٢ ، والنسائى ٨ / ١١١ ، وابن ماجه ١٢٧٥ ، من طريق : رجاء بن ربيعة وطارق بن شهاب عن أبى سعيد به .

(٢) ولكن استدل ابن المنذر النيسابورى ـ رحمه الله ـ فى « الأوسط» ٤ / ٢٨٥ على اتخاذه ﷺ المنبر فى خطبة العيد بحديث جابر بن عبد الله ﷺ .

أن النبى ﷺ قام يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة .

وسوف يأتى تخريجه .

وله بوب : « ذكر الخطبة على المنبر فى العيدين » ، ومثله ابن خزيمة فى «صحيحه».

وكأنه فهم من قول جابر ﷺ : «نزل » أنه كان على المنبر ، وقد وردت الروايات صريحة عن أبى سعيد فى موافقته للرجل الذى أنكر على مروان إخراجه المنبر بل وأصرح منها قول أبى سعيد ﷺ : (فيقف على رجليه ، فيستقبل الناس وهم جلوس)، فلو كان وقوفه على المنبر لم يكن ليقول : (فيقف على رجليه) .

وأما قول جابر : «نزل» فلا يفيد بحال أنه كان على المنبر ثم نزل عنه ، فالنزول قد يأتى بمعنى الحلول ، كأن تقول :نزلت على بنى فلان ضيفاً ، فهذا لا يفيد أنك كنت فى مكان عال وهم فى مكان منخفض فنزلت إليهم،وشواهد هذا فى اللغة كثيرة فقوله:(نزل) فى الحديث بمعنى الحلول أو المضى ، وبمنزلة نزلت على بنى فلان .

وقد بوب البخارى لحديث أبى سعيد فى «صحيحه» (فتح : ٣ / ٣٥٩) : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر .

وقد تأول ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ هذه اللفظة على وجه آخـر فقال فى « زاد المعاد » ١ / ٤٤٧ : « لعله ﷺ كان يقوم فى المصلى على مكان مرتفع ، أو دكان ، وهى التى تسمى مصطبة ، ثم ينحدر منه ﷺ إلى النساء فيقف عليهن ، فيخطبهن ، ويعظهن ، ويذكرهن » .

ثم إنى بعد ذلك وقفت على خبر فى اتخاذه ﷺ المنبر فى صلاة العيد ، وهو ما رواه البيهقى فى «الكبرى» ٣ / ٢٩٩٨ من طريق : حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر .

وهذا حـديث منكر تفرد به حسين بن عبد الله وهـو ضعيف ، وقيل كان يتهم بالزندقة .

وقد ذكر هذا الخبر وبينت علته لئلا يغتر به أحد فيعمل به .

ترك الأذان والإقامة فى صلاة العيد :

٢٣ ـ ولم يكن يؤذن بين يديه ولا يقام للصلاة فى صلاة العيدين .

فعن عطاء بن أبى رباح ، قال : أخبرنى جابر بن عبد الله الأنصارى : أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ولا شىء ، لانداء يومئذ ولا إقامة (١) .

تجليس الإمام للمصلين بيده عند ابتداء الخطبة :

٢٤ ـ وكان ﷺ إذا قام للخطبة يجلس الرجال بيده .

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : شهدت صلاة الفطر مع نبى الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ، ثم يخطب ، قال : فنزل نبى الله ﷺ كأنى أنظر إليه حين يجلِّسُ الرجال بيده (٢) .

---

(١) رواه البخارى ١ / ١٧١ ، ومسلم ٢ / ٦٠٤ من طريق : ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر به .

قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» ٢ / ٣٦٢ : « لكن روى الشافعى ، عن الثقة ، عن الزهرى قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن فى العيدين أن يقول : الصلاة جامعة، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها ، قال الشافعى : أحب أن يقول الصلاة أو الصلاة جامعة ، فإن قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه ، فإن قال : حى على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له » .

قلت : قول جابر رضي الله عنه (ولا شىء) يخالف هذا القول ، وقد استظهر هذا الإمام النووى ــ رحمه الله ـ وحاول التوفيق فقال فى « شرح صحيح مسلم » ٢ / ٥٣٨ : (لاشىء) هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال (الصلاة جامعة) ، فيتأول على أن المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء فى معناها ولا شىء من ذلك .

(٢) رواه البخارى ١ / ١٧١ ، ومسلم ٢ / ٦٠٢ ، وأبو داود ١١٤٧ ، وابن ماجه ١٢٧٤ من طريق : الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس به .

الاتكاء على العصا أو القوس فى الخطبة :

٢٥ - ولم يصح عنه ﷺ أنه كان يتكأ على عصاً أو قوس فى خطبته ، وكل ما يروى فى ذلك لا يصح (١) .

الخطبة على الناقة :

٢٦ - ولم يصح عنه ﷺ كذلك أنه خطب على ناقته فى العيدين ، وإنما كان ذلك فى خطبته يوم عرفة من حجته عليه السلام (٢) .

ولكن ثبت عنه ﷺ أنه خطب فى يوم عيد فقام متكئاً على بلال رضي الله عنه (٣) .

---

(١) سبق ذكر الخبر الوارد فى هذه المسألة وبيان علته .

(٢) والخبر الوارد فى ذلك : أخرجه النسائى ٣ / ١٨٥ ، وابن ماجه ١٢٨٤ من طريق : إسماعيل بن أبى خالد ، عن أخيه ، عن أبى كاهل الأحمسى ، قال : رأيت النبى ﷺ يخطب على ناقته وحبشىّ آخذٌ بخطام الناقة .

وسنده ضعيف لجهالة أخى إسماعيل بن أبى خالد، ففى مجاهيل الأسماء من «ميزان الاعتدال » ٤ / ٦٠٢ : « إسماعيل بن أبى خالد ، عن أخيه : له أربعة إخوة أشعث، وسعيد ، وخالد ، والنعمان » .

ثم إن هذا الخبر لم يرد فيه أنه ﷺ خطب على الناقة فى العيد ، بل ورد ذلك فى رواية عند ابن ماجه « فى الحج » وهو صحيح ثابت عنه ﷺ أنه خطب على ناقته القصواء فى يوم عرفة فى حجته كما سوف يأتى ذكره .

وقد أشرنا إلى ضعف هذا الخبر ، لأن من أخرجه ذكره فى أبواب الخطبة فى العيدين ، فخشينا أن يظن البعض ، أن من السنة الخطبة على الناقة فى العيدين .

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه قال : شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ فى يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، فلما قضى الصلاة قام متوكئاً على بلال .

وقد سبق تخريجه من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر .

وأخرجه مسلم ٢ / ٦٠٤ ، والنسائى ٣ / ١٨٦ ، واللفظ له من طريق : عبد الملك ابن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر به .

حكم افتتاح خطبة العيد بالتكبير :

٢٧ ـ ولم يثبت عنه ﷺ أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير (١) كما يفعله كثير من الخطباء .

---

(١) قد ورد فى ذلك عدة أخبار ضعيفة لا تقوم بها حجة منها: ما أخرجه ابن ماجه ١٢٨٧ : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن جده قال : كان النبى ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير فى خطبة العيدين .

وهذا حديث منكر فعبد الرحمن بن سعد ضعيف جداً ، وأبوه مجهول وعمار بن سعد مجهول الحال ، وهشام بن عمار تغير فى آخر عمره ، وكان يلقن فيتلقن .

وأخرج البيهقى فى الكبرى ٣ / ٢٩٩ من طريق : يعلى بن عبيد ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، قال : كان عبد الله يكبر فى العيدين تسعاً تسعاً يفتتح بالتكبير ، ويختم به .

وسنده ضعيف ، لضعف يعلى بن عبيد فى روايته عن الثورى .

وأخرج ابن المنذر فى « الأوسط» ٤ / ٢٨٦ من طريق : هشيم ، قال : حدثنا أبو محمد مولى قريش ، قال : سمعت أبا كنانة الهجيمى يحدث عن الأشعرى ، أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة .

وسند واه؛ فأبو كنانة الهجيمى هذا مجهول كما قال الحافظ فى « التقريب » ٨٣٢٧ ، وأبو محمد مولى قريش لعله زياد بن أبى الجصاص ، فإنه من الرواة عن أبى كنانة ، وروى عنه هشيم ، فإنه كان هو فهو ضعيف جداً .

وقد وردت بعض الآثار عن بعض التابعين فى جواز ذلك :

فعن عبيد الله بن عتبة قال : السنة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر تسع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم فى الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب .

أخرجه الشافعى فى « الأم » ١ /٢٤٨، ومن طريقه البيهقى فى «الكبرى»٣/ ٢٩٩ : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد ، عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله به .

قلت : وهذا سند تالف ، فإبراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى ، وقد كذبه غير واحد من أهل العلم .
=

= وقد رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» ٢ / ٩ :

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن القارى ، عن عبيد الله به مختصراً .

ورواه عبد الرزاق ٥٦٧٢ : عن معمر ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عبيد الله به .

ومحمد بن عبد الله القارى مجهول الحال ، والأصح حديث سفيان ومعمر .

وروى ابن أبى شيبة فى «مصنفه» ٢ / ١٠ بسند حسن، عن الحسن البصرى قال : يكبر على المنبر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرة .

قال ابن المنذر فى «الأوسط» ٤ / ٢٨٧ : « وروينا عن الشعبى أنه قال : يكبر الإمام على المنبر يوم العيد سبعاً وعشرين تكبيرة ، وروينا عن الحسن أنه قال : يكبر الإمام على المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة ، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كبر على المنبر فى العيدين إذا رقى سبع تكبيرات ، بين كل تكبيرتين تسبيح وتحميد وتهليل ثم يفتتح الخطبة بعد سبع تكبيرات .

وقال مالك : من السنة أن يكبر الإمام فى خطبة العيدين تكبيراً كثيراً في الخطبة الأولى ثم الثانية أكثر من التكبير فى الأولى .

وقال الشافعى : نأمر الإمام إذا قام ليخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن وإذا قام ليخطب الخطبة الثانية يكبر سبع تكبيرات تترى ، لا يفصل بينهن بكلام ، يقول : الله أكبر الله أكبر حتى يوفى سبعاً » أ . هـ .

قلت : لم أقف على خبر صحيح يدل على أن هذا الأمر كان من هدى النبى ﷺ فى خطبة العيد ، بل المنقول عنه أنه كان يفتتح عامة خطبه بالحمد لله والثناء عليه كما سبق ذكره وبيانه .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى « زاد المعاد »١/٤٤٧:« وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله،ولم يحفظ عنه حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه فى « سننه » عن سعد القرظ مؤذن النبى ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير فى خطبتى العيدين . وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به ، وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، فقيل يفتتحان بالتكبير ، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار،وقيل يفتتحان بالحمد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب » .

وقد استظهر ابن المنذر هذه المسألة فقال فى « الأوسط» عقب إيراده مذهب أهل العلم فيها : « ليس فى عدد التكبير على المنبر يجب أن تستعمل ، فما كبر الإمام فهو يجزى، ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه فى ذلك شىء » .

والذى نختاره ونذهب إليه افتتاح الخطبة ـ بالحمد ـ أى بخطبة الحاجة .

افتتاح خطبة العيد بخطبة الحاجة :

٢٧ ـ إنما الثابت عنه ﷺ أنه كان يفتتح عامة خطبه بالحمد لله والثناء عليه ـ خطبة الحاجة ـ كما سبق بيانه .

القصد من الخطبة :

٢٨ ـ وكان قصده من الخطبة الترغيب والترهيب ، وربما ذكر بعض الأمور على سبيل التعليم ، كإخباره ﷺ الناس بالنحر بعد الصلاة .

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ، قال : « **إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمن ففعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل أن يصلى فإنما هو لحم عجله لأهله ، ليس من النسك فى شىء** » فقام خالى أبو بردة بن نيار ، فقال : يا رسول الله: أنا ذبحت قبل أن أصلى ، وعندى جذعة خير من مسنة ، قال : «**اجعلها مكانها** » ، أو قال :

« **اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك** » [١] .

عدم ثبوت الرخصة فى ترك سماع الخطبة :

وروى عنه ﷺ أنه لما قضى صلاة العيد قال : « **إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب** » .

ولا يثبت عنه ﷺ ذلك [٢] .

(١) رواه أحمد ٤ / ٢٨٢ ، ٣٠٣ ، والبخارى ١ / ١٧٢ ، ومسلم ٣ / ١٥٥٣ ، وأبو داود ٢٨٠٠ ، والترمذى ١٥٠٨ ، والنسائى ٣ / ١٨٢ من طريق الشعبى ، عن البراء به .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود ١١٥٥ ، والنسائى ٣ / ١٨٥ ، وابن ماجه ١٢٩٠ ، وابن خزيمة ١٤٦٣ من طرق : عن الفضل بن موسى السينانى ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء عن عبد الله بن السائب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى =

خطبة النساء بعد الرجال ، وبيان العلة فى ذلك ، والرد على من أوجبها :

٢٩ ـ وصح عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه لما انتهى من خطبة العيد ترك النساء فخطبهم ووعظهم .

فعن ابن جريج ، أخبرنى عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : إن النبى ﷺ قام يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل وأتى النساء ،فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه ، يلقين النساء صدقة .

قلت : لعطاء زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقى المرأة فتخها ، ويلقين ويلقين .

قلت لعطاء: أحقاً على الإمام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إى لعمرى إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟ [١] .

قلت : وقول عطاء هذا ليس على إطلاقه ، فإنما نزل إليهن رسول الله ﷺ لوعظهن لما ظن أنه لم يُسْمِعهن .

= الصلاة قال : . . . فذكره .

قال أبو داود : « وهذا مرسل عن عطاء عن النبى ﷺ .

وقال النسائى ـ كما فى « تحفة الأشراف» ٤ / ٣٤٧ : هذا خطأ والصواب مرسل .

وقال ابن أبى حاتم فى « العلل » ٥١٣ : « سئل أبو زرعة عن حديث رواه الفضل ابن موسى السينانى . . . فذكره ، قال أبو زرعة : الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبى ﷺ . . . مرسل » .

قلت : الفضل بن موسى ثقة ، ولكن له بعض المناكير وقد خالف هشام بن يوسف وهو أوثق منه ، والصواب الإرسال والله أعلم .

(١) رواه البخارى ١ / ١٧٤ ، ومسلم ٢ / ٦٣ ، وأبو داود ١١٤١ ، من طريق ابن جريج عن عطاء به .

ففى رواية لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :

أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة ، قال : ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن ، فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة . . . الحديث .

ولذلك قال القاضى عياض : « هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه » ولكن تعقبه النووى فى « شرح صحيح مسلم » (٢ / ٥٣٧) فقال : « وليس كما قال القاضى بل يستحب إذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن » .

قلت : فقول القاضى عياض مجمل ، وقد فصله النووى بتعقيبه عليه وهو الصواب ، فالغاية من إخراج النساء فى العيدين إلى المصلى ليس مجرد الصلاة ، بل لشهود الخطبة ودعوة الخير ، ودليل ذلك أمر النبى ﷺ بإخراج الحيض فى العيدين لسماع الخطبة ، ولشهود التكبير كما فى حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى ـ العواتق والحيض وذوات الخدور ـ فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين (١) .

ولكن هل كان ذلك ـ أى خطبة الرسول ﷺ فى الرجال ، ثم خطبته فى النساء ـ على الدوام ؟

الظاهر من الأحاديث الصحيحة الواردة فى الباب أن هذا لم يقع إلا عندما ظن النبى ﷺ أنه لم يسمعهن ، كما ورد صريحاً فى بعض الطرق ،

(١) رواه مسلم ٢ / ٦٠٦ ، والترمذى ٥٤٠ ، والنسائى فى «الكبرى» (تحفة : ١٢ / ٥١٥) وابن ماجه ١٣٠٧ ، من طريق هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية به .

وأن النبى ﷺ لم يلتزم ذلك فى خطبه كلها فى العيدين والله أعلم .

ولكن يستفاد من حديث جابر رضي الله عنه استحباب وعظ النساء فى خطبة العيد وحضهن وحثهن على الصدقة ، وجواز قيام الرجل على جمع الصدقات من النساء مع غض البصر والالتزام بالآداب الشرعية فى ذلك ، وإذا لم يخش الفتنة علي النساء أو على من يقوم بجمع الصدقات منهن .

فوائد حديث خطبة النساء :

٣٠ ـ وصح عنه ﷺ أنه خاطبهن فى الخطبة ، بعد أن قرأ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ . . . ﴾[الممتحنة:١٢] الآية، فقال حين فرغ منها: « **أنتن على ذلك ؟** » فقالت امرأة واحدة منهن ـ لم يجبه غيرها ـ نعم(١).

وفيه دليل على تجديد البيعة لهن ، وحثهن على الصدقة ، وجواز الرد على الإمام فى الخطبة بما لا يفسد الإنصات إليه (٢) .

---

(١) سبق تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) لم أقف فى السنة على ما يوجب السكوت فى خطبة العيد وعدم الكلام ـ كما هو الحال فى خطبة الجمعة ـ ولكن روى عبد الرزاق فى « مصنفه » ٥٦٤٠ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيذكر الإنسان الله والإمام يخطب يوم عرفة ، أو يوم الفطر وهو يعقل قول الإمام ؟ قال : لا ، كل عيد فلا يتكلم فيه . وسنده صحيح .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : السكوت فى أربعة مواطن : الجمعة ، العيدين ، والاستسقاء .

أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » ٣ / ٢٨٢ : عن الحسن بن عمارة ، عن سلمة ابن كهيل ، عن مجاهد عن ابن عباس به .

وفيه الحسن بن عمارة وهو واه .

ورواه من وجه آخر ٣ / ٢٨٣ ، عن قيس بن الربيع عن سلمة بإسناده .

وقيس صدوق فيه ضعف ، وتغير بآخر أمره وقيل : إن ابنه أفسد عليه كتبه ، وكان يدس له فيها .

وأخرجه البيهقى فى « الكبرى » ٣ / ٣٠٠ من طريق : يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، حدثنا قيس ويحيى بن سلمة بن كهيل بإسناده . =

صفة خطبته ﷺ فى الكسوف

نص خطبته ﷺ عندما كسفت الشمس فى عصره :

٣١ ـ وثبت عنه ﷺ أنه لما خسفت الشمس فى عهده قام فصلى بالناس فأطال القيام جداً ، ثم ركع فأطال الركوع جداً ، ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً ، وهو دون الأول ـ ثم ركع فأطال الركوع جداً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد ، ثم قام فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع فأطال الركوع ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم رفع رأسه ، فقام ، فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع فأطال الركوع ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

« يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله،وإنهما لاينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك [فكبروا وادعوا الله و] (١) صلوا ، [وتصدقوا] (٢) حتى تنجلى ، [يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته ، يا أمة محمد ، لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً] (٣) ، [وإنه عرض علىَّ كل شىء تولجونه ، فعرضت علىَّ الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته ، فقصرت يدى عنه] (٤) ، [ولو أخذته

= ويحيى بن عبد الحميد الحمانى كذبه أحمد ومحمد بن عبد الله بن نمير ، واتهمه الدارمى بسرقة أحاديث من كتبه .

فعلى هذا يكون قيس بن الربيع قد تفرد برواية الخبر ، ومثله لا يحتمل تفرده .

(١ ـ ٣) رواه البخارى ١ / ١٨٤ ، ومسلم ٢ / ٦١٨ ، والنسائى ٣ / ١٣٢ من طريق : مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

(٤) رواه مسلم ٢ / ٦٢٢ ، وأبو داود ١١٧٩ ، والنسائى ٣ / ١٣٦ من طريق : هشام الدستوائى ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .

لأكلتم منه ما بقيت الدنيا] ، [وعرضت على النار ، فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك] (١) ، صاحب المحجن يجر قصبه فى النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه ، فإن فُطِنَ له قال : إنما تعلق بمحجنى ، وإن غُفِل عنه ذهب به ، [ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا: بم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن» ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : «بكفر العشير ، وبكفر الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط] (٢) ، [وإنه أوحى إلىّ أنكم تفتنون فى القبور قريباً ـ أو مثل ـ فتنة المسيح الدجال ، فيؤتى أحدكم ، فيقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن ـ أو الموقن ـ فيقول : هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهُدى ، فأجبنا وأطعنا ـ ثلاث مرار ـ فيقال له : نم قد كنا نعلم إنك لتؤمن به ، فنم صالحاً ، وأما المنافق ـ أو المرتاب ـ فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت] (٣) ، (ألا هل بلغت ؟)» (٤) .

---

(١) رواه البخارى ١ /١٨٦ ، ومسلم ٢ /٦٢٦ ، وأبو داود ١١٨٩ ،والنسائى ٣ / ١٤٦ ، من طريق : عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به .

(٢) رواه البخارى ١ / ٢١٠ ، ومسلم ٢ / ٦١٩ ، وأبو داود ١١٨٠ ، والنسائى ٣ / ١٣١ وابن ماجه ١٢٦٣ ، من طريق : يونس بن يزيد ، عن عروة ، عن عائشة به .

(٣) رواه البخارى ١ / ١٨٧ ، ومسلم ٢ / ٦٢٤ من طريق : فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر به .

(٤) رواه مسلم ٢ / ٦٢٣ ، وأبو داود ١١٧٨ ، والنسائى فى «الكبرى »(تحفة : ٢ / ٢٣٠) من طريق : عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر به .

كم يخطب الإمام فى الكسوف :

٣٢ ـ والذى ثبت عنه ﷺ أنه خطب خطبة واحدة فقط بعد الصلاة فى الكسوف (١) .

---

(١) خلافاً لما ذهب إليه ابن خزيمة من أن الخطبة تكون بعد الصلاة وقبلها ، حيث قال فى «صحيحه» ٢ / ٣٢٥ : « وفى خبر ابن مسعود أن النبى ﷺ قد خطب أيضاً قبل الصلاة فينبغى للإمام فى الكسوف أن يخطب قبل الصلاة وبعدها » .

قلت : وخبر ابن مسعود الذى استدل به على هذا ضعيف ، فقد أخرجه فى «صحيحه» ١٣٧٢ من طريق : أبى بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى ، حدثنا سعيد ابن أبى عروبة ، عن حماد ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال :

انسكفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله ، وكبروا ، وسبحوا ،وصلوا حتى ينجلى كسوف أيهما انكسف»، قال : ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

وفى سنده عبد الرحمن بن عثمان البكراوى وهو ضعيف ، وقد تفرد بروايته بهذا اللفظ .

وأخرجه البيهقى فى «الكبرى» ٣ / ٣٤١ من طريق :

حبيب بن حسان ، عن إبراهيم والشعبى ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال :انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فصلى بالناس فقال : « **أيها الناس ، إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة** » .

وليس فيه ذكر الخطبة قبل الصلاة ، بل فيه أن الخطبة كانت بعد الصلاة .

وحبيب بن حسان أورده الذهبى فى «الميزان »١ / ٤٥٤ ، وقال : « ضعفوه » .

صفة خطبته ﷺ فى موقف عرفة

٣٣ ـ ولما زاغت الشمس فى يوم عرفة من حجته ﷺ أمر بالقصواء ، فرحلت له ، فأتى بطن الوادى فخطب الناس ، وقال :

« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم،كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم ، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً فى بنى سعد ، فقتلته هُذيل ، وربا الجاهلية موضوع ـ وأول ربا أضع ربانا ـ ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ـ فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله،وأنتم تسألون عنى ، فما أنتم قائلون » .

قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت .

فقال : بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات [١] .

---

(١) رواه مسلم ١ / ٨٨٦ ، وأبو داود ١٩٠٥ ، والنسائى ٥ / ١٤٣ ـ مختصراً ـ وابن ماجه ٣٠٧٤ من طريق : جعفر بن محمد ، عن أبيه ـ محمد بن على بن حسين ـ عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه به .

خطب مبتدعة

١ ـ بدعة الخطبة عند الدفن .

ـ دليل من يرى سنيتها ، والجواب عنه .

٢ ـ بدعة الخطبة عند النكاح .

ـ دليل من يرى استحبابها .

بدعة الخطبة عند الدفن

٣٤ ـ وقد انتشرت بدعة غريبة بين كثير من إخواننا فى الله إلى حد اتخاذها ديدناً ،بل وسنة يتعبدون بها لله ويعتقدون استحبابها ، بل وسنيتها ، وهى : الخطبة عند الدفن .

وقد عاينت ذلك مراراً ، ولما أنكرته على بعضهم قال لى : إن هذه الخطبة سنة عن النبى ﷺ ويجب أن تحيا .

وكثيراً ما كانت هذه الخطبة المبتدعة سبباً فى حدوث المشاكل إلى حد وقوع المشاجرات بين إخواننا فى الله ممن يعتقدون سنية هذه الخطبة ، وبين أهل الميت ، خصوصاً إذا كانوا من عوام المسلمين ممن ليس لهم باع فى طلب العلوم الشرعية ، أو حتى مجرد الثقافة الإسلامية العامة .

ودليل من يعتقد سنية هذا الأمر :

ما رواه أحمد ٤ / ٢٨٧ ، وابنه عبد الله فى «السنة» ١٤٣٨ ، وأبو داود ٤٧٥٣ [(١)] بسند حسن من حديث البراء بن عازب ؓ قال : خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس النبى ﷺ وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير ، وفى يده عود ينكث فى الأرض ، فرفع رأسه فقال : **«استعيذوا بالله من عذاب القبر »** مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : **« إن العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه ...»** فذكر حديثاً طويلاً .

قلت : وهذا الحديث الذى كان من النبي ﷺ فى هذا الموضع موعظة

---

(١) وغيرهم له طرق أخرى .

وإخبار ببعض الغيبيات ، وليست لها صفة الخطبة ، وتدل على ذلك دلائل منها :

١ ـ أن من صفة الخطبة كما مر ذكره قيام الإمام مستقبل الناس سواء كان على المنبر كما فى خطبة الجمعة ـ أو على الأرض ـ كما فى خطبة العيد ـ أو على الدابة كما فى يوم عرفة ـ والنبى ﷺ لم يستقبل الناس قائماً ليخطبهم فى هذه الحادثة ، وإنما جلس وجلسوا حوله .

٢ ـ أنه لم ينقل إلينا بإسناد صحيح ـ أو حتى ضعيف ـ أنه ﷺ داوم على هذه الموعظة عند كل دفن ، مع أنه ﷺ كان يأمر أصحابه أن يؤاذنوه بمن مات حتى يصلى عليه ، ويقوم على دفنه ، والهمم متوافرة لنقل كل كبيرة وصغيرة ترد عن النبى ﷺ ، كما لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة أو التابعين أو عن أحد من أهل العلم المعتبرين .

٣ ـ أن النبى ﷺ كان إذا افتتح شيئاً من خطبه افتتحها بالحمد لله والثناء عليه ، وهذا لم يرد عنه أنه فعله فى هذه الحادثة .

والمشاهد من فعل هؤلاء الإخوة أنهم يقرأون فى خطبهم هذه آيات القرآن على سبيل الوعظ والتخويف والاستدلال ، مع أن قراءة القرآن مكروهة فى المقابر .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة » [1] .

---

(١) رواه مسلم ١ / ٥٣٩ ، والنسائى فى « اليوم والليلة » ٩٧١ ، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .

ومن تعرض من أهل العلم لشرح حديث البراء ، لم يذكر أن الخطبة فى هذا الموضع سنة ، بل أورد الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألبانى هذا الحديث فى كتابه « أحكام الجنائز وبدعها » (ص ١٥٦) وقال :

« ويجوز الجلوس عنده ـ أى القبر ـ أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت ، وما بعده لحديث البراء بن عازب » .

وإلى هؤلاء الإخوة نقول :

إن هذه الخطبة التى عددتموها سنة بدعة منكرة لم يرد بها نص من كتاب أو سنة ، ولم يفعلها صحابى أو تابعى ، ولم يذكرها أحد من أهل العلم فى مصنفاتهم ، وإنما استدل من استدل بالحديث السابق على جواز الجلوس والتذكير والوعظ ، على أن لا تكون سنة معتادة ؛ لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ المداومة عليها ، بل الأصح أن يقال : أن فعل النبى ﷺ هذا كان بهدف الإخبار بغيبيات ، ومثل هذا الإخبار تشريع ووحى ولذلك لم يرد أنه ﷺ داوم عليها ، بل ولم يرد عنه ﷺ أنه قد فعلها مرة أخرى ، فهى لم تقع على سبيل السنة أو التجويز ، والله أعلم .

بدعة الخطبة عند النكاح

٣٥ ـ ومثلها بدعة الخطبة عند عقد النكاح ، أو عند الإشهار ، وصورتها أن يقوم عقيب عقد الزواج ، أو عند الإشهار أحد الجلوس خاطباً فى الناس ـ والإخوة فى ذلك يتبارون فيمن يدعونه من المشايخ كى يكون خطيبهم فى هذا الحفل .

والعجيب حقاً أن تكون الخطبة عند النكاح ـ وهو موضع فرح ولهو ولعب ـ ذكر الموت وعذاب القبر وخروج الروح .

ولا أدرى ما مستند ملتزمى هذه السنة .

أهو قول ابن مسعود رضي الله عنه .

علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة (فى النكاح وغيره) :« **إن الحمد لله نحمده ...** »الحديث [1] .

فإن كان كذلك فالجواب عنه من وجهين :

الأول : أن قوله « **فى النكاح وغيره** » ليس من قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وإنما هو من قول أبى إسحاق السبيعى ـ أحد رواة الحديث .

ففى رواية أبى داود الطيالسى (٣٣٨) ـ من طريقه البيهقى فى «الكبرى» (٧ / ١٤٦) :

حدثنا شعبة قال : حدثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت أبا عبيدة بن عبد الله ، يحدث ، عن أبيه قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة :

---

(١) سبق تخريجه فى أول هذه الرسالة .

الحمد لله ـ أو إن الحمد لله ـ نستعينه . . . فذكر الحديث .

ثم قال : قال شعبة : قلت لأبى إسحاق هذه فى خطبة النكاح أو فى غيرها ، قال فى كل حاجة .

وأما الوجه الثانى :

فالخطبة التى عناها أبو إسحاق وغيره فى النكاح هى مجرد خطبة الحاجة دون أن يزيد عليها شيئاً من وعظ أو تذكير موت ، أو خلافه ، هى بمنزلة الحمد لله، والثناء عليه عند افتتاح العمل ، فقلما كان النبى ﷺ يترك ذلك .

والذى يأتى بهذه الخطبة هو ولى الزوجة ، وليس أحد الجالسين أو المدعوين ، وإنما يأتى بها افتتاحاً لإنكاح وليته إلى زوجها .

وليست هذه الخطبة شرطاً فى النكاح كما يدعى بعض الفقهاء ، فقد زوج النبى ﷺ المرأة التى وهبت نفسها إليه إلى الرجل الذى قال له : « أنكحنيها » بدون هذه الخطبة ، بل قال له : « **هل عندك من شىء ؟** » قال : لا ، قال : « **اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد** » فذهب فطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ، ولا خاتماً من حديد ، فقال : « **هل معك من القرآن شىء** » ، قال : معى سورة كذا وسورة كذا ، قال : « **اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن** » [1] .

ومما يدل أيضاً على أن خطبة النكاح إنما كانت مجرد خطبة الحاجة أو ما يقوم مقامها من الحمد لله والثناء عليه ، وأنها ليست ما يرد فيها من الوعظ والترغيب والترهيب .

---

(١) رواه البخارى ٣ / ٢٥٢ ، ومسلم ٢ / ١٠٤٠ ، والنسائى ٦/ ٥٤ ، وفى «الكبرى» (تحفة : ٤ / ١٠٧) من طريق : سفيان بن عيينة ، عن أبى حازم ، عن سهل به .

حديث أنس ﷺ :

أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، قال : « **ما هذا ؟** » قال : إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « **بارك الله لك ، أولم ولو بشاة** » (١) .

فلو كانت خطبة النكاح معروفة عندهم بهذه الصفة المبتدعة التى ذكرناها لكان النبى ﷺ أولى الناس بهذ الخطبة ، ولما ادخر عبد الرحمن بن عوف جهداً فى دعوته إلى ذلك ، والحديث يدل على خلافه .

بل أصرح منه :

حديث أنس بن مالك ﷺ قال :

أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حيى ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطى لها خلفه، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس (٢) .

وهذا الحديث لم يرد فيه أنه ﷺ قد خطبهم عند نكاحه صفية ، والذى يدل على ذلك ويثبته أنهم اختلفوا فى أمر صفية ، هل هى إحدى أمهات المؤمنين ، أو ملك يمين ، وكل هذا بعد بنائه ﷺ بها ، فلو كان قد خطب

---

(١) رواه البخارى ٣ / ٢٥٢ ، والنسائى ٦ / ١١٩ من طريق : مالك بن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس به .

(٢) رواه البخارى ٣ / ٢٥٣ ، والنسائى ٦ / ١٣٤ من طريق : إسماعيل بن جعفر ، عن حميد الطويل ، عن أنس به .

فيهم عند بنائه بها ـ أو حتى بعده ـ لما اختلفوا فى أمرها .

بل الثابت عنه ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها عندما زفت امرأة إلى رجل من الأنصار: « **يا عائشة، ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو** » [(١)] .

فدل ﷺ على أن هذا الموضع موضع فرح ولهو ـ مباح ـ وليس موضع موعظة أو تذكير أو تخويف .

* * *

زد إلى ذلك : أن فى اتخاذ هاتين الخطبتين ـ عند الدفن وعند النكاح ديدناً مشابهة للنصارى فيما يأتون به عند الدفن وعند النكاح من خطب وقد نهينا عن ذلك كما ورد فى القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة .

ولذلك كان لزاماً علينا أن نَحْذَر ونُحذِّر من هاتين الخطبتين المبتدعتين ، وأن نلتزم بالمسنون عن النبى ﷺ .

---

(١) رواه البخارى ٣ / ٢٥٣ من طريق : إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

الخـــاتمـــة

أخى فى الله :

والآن بعد أن قدمت لك مادة هذا الكتاب ـ **صفة خطبة النبى ﷺ** ـ أتوجه إليك بالنصيحة الغالية ـ سواء كنت خطيباً أو إماماً أو مدرساً أو طالب علم أو عاملاً ـ بضرورة التمسك بالكتاب والسنة ، والرجوع إليهما فى كل ما يشكل عليك ، فإنهما مصدرا التشريع ، والسراج المنير ، والنور المبين الذى يضىء طريق السالكين ، ويرشد المسترشدين ، وينصح المستنصحين .

هــــذا وباللـــه التوفيق والســـــداد

والحمـــــــد لله رب العـــالمـــين

وصلى الله على نبينا محـــمد

وعلى آله وصحبه وسلم

وكتب

أبو عبد الرحمن عمرو بن عبد المنعم بن سليم

سرد المراجع

١ـ القرآن الكريم .

ـ **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة** ، للألبانى ـ المكتبة الإسلامية .

ـ **أحكام الجنائز وبدعها** ، للألبانى ـ المكتب الإسلامى .

ـ **أخلاق النبى ﷺ** ، لأبى الشيخ بن حيان ـ تحقيق : السيد الجميلى ـ دار الكتاب العربى .

ـ **الإكمال** ، للحسينى : تحقيق : د . عبد المعطى قلعجى ـ جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشى .

ـ **الأم** ، للشافعى ـ طبعة الشعب .

ـ **الأوسط فى السنن والإجماع والاختلافات** ، لابن المنذر النيسابورى ـ تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ـ دار طيبة .

ـ **الباعث على إنكار البدع والحوادث** ، لأبى شامة المقدسى .

ـ **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم** ، ليوسف بن عبد الهادى . تحقيق : د . وصى الله عباس ـ دار الراية .

ـ **البدع والنهى عنها** ، لابن ضاح .

ـ **تحفة الأشراف** ، للحافظ المزى . تحقيق عبد الصمد شرف الدين ـ المكتب الإسلامى والدار القيمة .

- **تعجيل المنفعة** ، للحافظ ابن حجر - دار الكتاب العربى .

- **تفسير القرآن العظيم** ، لابن كثير - دار المعرفة .

- **تقريب التهذيب** ، للحافظ ابن حجر . تحقيق : محمد عوامة - دار الرشد .

- **التلخيص الحبير** ، للحافظ ابن حجر . تحقيق : شعبان محمد إسماعيل - ابن تيمية .

- **تهذيب التهذيب** ، للحافظ ابن حجر - دار الفكر .

- **الثقات** ، لابن حبان - دار الفكر .

- **الجامع** ، للترمذى . تحقيق : أحمد شاكر - دار إحياء التراث العربى .

- **جامع بيان العلم وفضله** ، لابن عبد البر - دار الكتب العلمية .

- **جامع التحصيل فى أحكام المراسيل** ، للحافظ العلائى . تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى - عالم الكتب .

- **الجرح والتعديل** ، لابن أبى حاتم - دائرة المعارف العثمانية .

- **جزء القراءة خلف الإمام** ، للإمام البخارى .

- **خطبة الحاجة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى .

- **الدعاء** ، للطبرانى . تحقيق : د . محمد سعيد البخارى - دار البشائر الإسلامية .

- **زاد المعاد** ، لابن قيم الجوزية . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط - دار الرسالة .

- **السنن** ، لأبى داود . تحقيق : كمال يوسف الحوت - دار الجنان .

- **السنن** ، للنسائى - دار الكتب العلمية .

- **السنن** ، **لابن ماجة** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى - دار الفكر .

- **السنن** ، **للدارقطنى** ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى .

- **السنن الكبرى** ، للبيهقى - دائرة المعارف .

- **السنة** ، لعبد الله ابن الإمام أحمد - تحقيق : محمد سعيد القحطانى - دار ابن القيم .

- **شرح صحيح مسلم** ، للإمام النووى - طبعة الشعب .

- **صحيح ابن خزيمة** . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى - المكتب الإسلامى .

- **صحيح الإمام البخارى** ، بحاشية السندى - الحلبى .

- **صحيح الإمام مسلم** . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء التراث العربى .

- **علل الحديث** ، لابن أبى حاتم - دار المعرفة .

- **العلل ومعرفة الرجال** ، للإمام أحمد ، برواية ابنه عبد الله . تحقيق : د . وصى الله عباس - المكتب الإسلامى ودار الخافقين .

- **العلل ومعرفة الرجال** ، للإمام أحمد ، برواية المروذى وغيره . تحقيق: د . وصى الله عباس - الدار السلفية - الهند .

- **عمل اليوم والليلة** ، للنسائى - مؤسسة الكتب الثقافية .

- **فتاوى العز بن عبد السلام** .

- **فتح البارى شرح صحيح البخارى** ، للحافظ ابن حجر - دار إحياء التراث العربى .

- **فهرس سنن الدارقطنى** ، صنعه : د . يوسف مرعشلى - دار المعرفة .

- **فهرس علل الحديث لابن أبى حاتم** . صنعه : د . يوسف مرعشلى - دار المعرفة .

- **الكامل فى الضعفاء** ، لابن عدى - دار الفكر .

- **لسان العرب** ، لابن منظور - دار المعارف بمصر .

- **المجروحين** ، لابن حبان . تحقيق : محمد إبراهيم زايد - دار المعرفة .

- **المذكر والتذكير والذكر** ، لابن أبى عاصم - بتحقيقنا - دار الصحابة للتراث - طنطا .

- **المستدرك** ، للحاكم - دار الكتاب العربى .

- **المراسيل** ، لأبى داود . تحقيق: شعيب الأرناؤوط - موسسة الرسالة .

- **المراسيل** ، لابن أبى حاتم . تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجانى - مؤسسة الرسالة .

- **مسند أبى داود الطيالسى** ، دار المعرفة .

- **المسند** ، لابن المبارك . تحقيق : صبحى البدرى السامرائى - مكتبة المعارف بالرياض .

- **المسند** ، للإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة .

ـ **مسند الشافعى** ، لابن أبى شيبة . تحقيق :كمال يوسف الحوت ـ دار الكتب الثقافية ودار الرشد .

ـ **المصنف** ، لعبد الرزاق . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ـ المجلس الأعلى وتوزيع الكتاب الإسلامى .

ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** ، للهيثمى . تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ـ دار الكتب العلمية .

ـ **الموطأ للإمام مالك** . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار إحياء التراث العربى .

ـ **ميزان الاعتدال** ، للحافظ الذهبى . تحقيق : على محمد البجاوى ـ دار الفكر .

فهرس أطراف الأحاديث والآثار ودرجاتها

رقم الصفحة : (رقم) هـ : أى الحديث فى الهامش .
الدرجة : (ص) : صحيح مرفوعاً ، (ض) : ضعيف مرفوعاً ، (ص م) : صحيح موقوفاً ، (ض م) : ضعيف موقوفاً ،(ص مق) :خبر مقطوع صحيح ، (ض مق) : خبر ضعيف مقطوع .

فهرس أطراف الأحاديث والآثار ودرجاتها

رقم الصفحة : (رقم) هـ : أى الحديث فى الهامش .

الدرجة : (ص) : صحيح مرفوعاً ، (ض) : ضعيف مرفوعاً ، (ص م) : صحيح موقوفاً ، (ض م) : ضعيف موقوفاً ،(ص مق) :خبر مقطوع صحيح ، (ض مق) : خبر ضعيف مقطوع .

فهرس أطراف الأحاديث والآثار ودرجاتها

رقم الصفحة : (رقم) هـ : أى الحديث فى الهامش .
الدرجة : (ص) : صحيح مرفوعاً ، (ض) : ضعيف مرفوعاً ، (ص م) : صحيح موقوفاً ، (ض م) : ضعيف موقوفاً ،(ص مق) :خبر مقطوع صحيح ، (ض مق) : خبر ضعيف مقطوع .

فهرس أطراف الأحاديث والآثار ودرجاتها

رقم الصفحة : (رقم) هـ : أى الحديث فى الهامش .

الدرجة : (ص) : صحيح مرفوعاً ، (ض) : ضعيف مرفوعاً ، (ص م) : صحيح موقوفاً ، (ض م) : ضعيف موقوفاً ،(ص مق) :خبر مقطوع صحيح ، (ض مق) : خبر ضعيف مقطوع .

فهرس الموضوعات